

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم



## الآداب .. فتوى

(التحدث مع المرأة الأجنبية لمساعدتها) فتوى رقم (٥٤٠٢)

سائلة تقول:

زوجي يتحدث مع امرأة لا تحل له عبر النت في دولة أخرى بحجة أنها مطلقة ويريد مساعدتها  
فهل يجوز له ذلك؟

الجواب:

لا يجوز له التحدث معها إلا بقدر الضرورة دون إطالة ولا كلام يثير الشهوات هذا إذا  
كان صادقاً فيما يقول مع وجود البديل هنا وهو أن يجعل زوجته هي التي تتكلم مع  
هذه المرأة في أمر المساعدة التي يريد الزوج أن يتساعد بها مع هذه المرأة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590